الفصل الثاني

القواعد الأصولية التي تعين العامي فيما يتعلق بالاستفتاء

وفيه أحد عشر مبحثاً:

المبحث الأول: أدب العامي مع المفتي.

المبحث الثاني: من يحق للعامي أن يسأله.

المبحث الثالث: لزوم فتوى المجتهد للعامي إذا عمل بها.

المبحث الرابع: عمل العامي عند تغير اجتهاد من سأله أولاً.

المبحث الخامس: عمل العامي عند اختلاف المفتين.

المبحث السادس: من يسأله العامي عند تعدد المجتهدين.

المبحث السابع: الحكم إذا لم يجد العامي مجتهداً.

المبحث الثامن: تقليد المتساهل بالفتيا.

المبحث التاسع: تتبع الرخص.

المبحث العاشر: تمذهب العامي.

المبحث الحادي عشر: تكرير المفتي للاستفتاء عند تكرر الحادثة.

المبحث الأول

أدب العامي مع المفتي

هناك عدد من الصفات التي ينبغي بالعامي التحلي بها مع المجتهد المفتي، من أبرزها ما يأتي:

أولاً: أن يحفظ جانب الأدب مع المفتي.

ثانياً: أن يجل العالم ويرفع منزلته، فلا يفعل العامي مع المفتي ما جرت عادة العوام بفعله بينهم كإيمائه بيده في وجهه أو يقول له ما لا ينبغي.

ثالثاً: أن لا يسأل المفتي حال كون المفتي في حال ضجر أو هم أو غضب أو نحو ذلك.

رابعاً: ذكر بعض العلماء أنه لا ينبغي للعامي سؤال العالم عن دليل فتواه في نفس مجلس الفتوى؛ لئلا يكون ذلك عدم ثقة بقوله بينما الشارع قد أمره بسؤاله والعمل بقوله، ولأن العامي قد لا يفهم الدليل أو وجه الاستدلال به.

وقيل: يجوز للعامي بلا كراهة أن يسأل العالم عن دليل فتواه إذا كان مسترشداً غير متعنت، ويجيبه العالم إذا كان الدليل قطعيّاً تشترك الأذهان في فهمه[(١)].

---

(١) انظر آداب المستفتي في: شرح الكوكب المنير ٥٩٣/٤، الفقيه والمتفقه ٩٨/٢- ١٨٠، المجموع ٩٨/١، الموافقات ٣٢١/٤.

المبحث الثاني
من يحق للعامي أن يسأله

إذا وقعت مسألة للعامي وأراد أن يعرف حكم الله فيها بطريق السؤال، فليس كل إنسان صالحاً لأن يُسأل، وإنما هناك شروط معينة يجب توافرها في الشخص المسؤول بأن يكون عالماً بالأدلة الشرعية إجمالاً وتفصيلاً، قادراً على تطبيق القواعد الأصولية عليها[١]. لكن السؤال هنا كيف يعرف العامي أن من يسأله قد توافرت فيه شروط الاجتهاد؟

وذكر العلماء عدداً من الطرق يتمكن بها العامي من معرفة أهلية من يسأله للإفتاء، منها[٢]:

١- أن يكون قد عرفه معرفة سابقة بالعلم والعدالة.

٢- أن يراه منتصباً للإفتاء والتدريس معظماً عند الناس؛ لأن ذلك دليل على علمه وأهليته للإفتاء، ولعل ذلك إذا عرف أنه لا ينتصب لذلك إلا المجتهد، بحيث من لم يكن كذلك مُنع منه.

٣- أن يدله عدل خبير عليه، فيصفه بالاجتهاد والعدالة.

٤- أن يستفيض عند الناس أنه أهل للفتيا أو يتواتر.

---

(١) شرح الكوكب المنير ٤/٤٥٩، المستصفى ٢/٢٥٠، شرح تنقيح الفصول ص ٤٣٧، تيسير التحرير ٤/١٨٠، فواتح الرحموت ٢/٣٦٣، إرشاد الفحول ص ٢٥٠، الموافقات ٤/٢٦٢.

(٢) انظر هذه الطرق في: تيسير التحرير ٤/٢٣٨، فواتح الرحموت ٢/٤٠٣، شرح الكوكب المنير ٤/٥٤١، إرشاد الفحول ص ٢٧١، التقليد ص ١١٧.

٥- رجوع العلماء إلى أقواله وفتاواه.

ومن لم يعرف العامي أهليته للاجتهاد لا يحق له سؤاله.

ولابد من سكون نفس العامي إلى أن فتوى المفتي هي شرع الله بحيث تطمئن نفسه إليه[١].

(١) شرح الكوكب المنير ٤/٥٧٤.

المبحث الثالث

لزوم فتوى المجتهد للعامي إذا عمل بها

إذا عمل العامي في حادثة بما أفتاه مجتهد فإنه يلزم هذا العامي العمل بهذه الفتوى والبقاء عليه، وليس له الرجوع عن فتواه إلى فتوى غيره في هذه المسألة ونقل الإجماع على ذلك[١] إلا إذا علم مخالفتها للأدلة الشرعية.

أما إذا لم يعمل العامي بفتوى المجتهد فلا يلزمه العمل بفتواه، إلا إذا ظن أنها حكم الله في المسألة فيجب عليه العمل بهذه الفتوى[٢].

---

(١) انظر المسألة في: شرح الكوكب المنير ٤/٥٧٩، تيسير التحرير ٤/٥٣، إرشاد الفحول ص ٢٧٢، فواتح الرحموت ٢/٤٠٥، المجموع ١/٩٨، الإحكام للآمدي ٤/٣١٨، التقليد ص ١٤٦.

(٢) شرح الكوكب المنير ٤/٥٨٠، المجموع ١/٩٨.

المبحث الرابع
عمل العامي عند تغير اجتهاد من سأله أولاً

إذا أفتى المجتهد في مسألة اجتهادية عامياً باجتهاد، ثم تغير اجتهاد المفتي، فماذا يعمل العامي؟ هل يستمر على العمل بالفتوى الأولى أو يعمل بالاجتهاد الجديد؟ لا يخلو الحال من أحد أمرين:

الأول: أن يكون قد عمل بالاجتهاد الأول، فحينئذ يجوز للعامي الاستمرار على الاجتهاد الأول ولا يجب عليه العمل بالاجتهاد الجديد؛ لأن من القواعد المقررة أن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد، ومثل القاضي إذا حكم باجتهاده ثم تغير اجتهاده.

الثاني: ألا يكون العامي قد عمل بالاجتهاد الأول، فحينئذ يعمل بالاجتهاد الجديد دون الاجتهاد الأول[1].

---

(١) انظر المسألة في: شرح الكوكب المنير ٥١٢/٤، المستصفى ٣٨٢/٢، شرح تنقيح الفصول ص ٤٤١، فواتح الرحموت ٣٩٦/٢، المسودة ص ٤٧٢، ٥٤٣.

المبحث الخامس

عمل العامي عند اختلاف المفتين

إذا استفتى العامي عدداً من المجتهدين واختلفوا، فإنه حينئذ يلزمه الترجيح بين المفتين بحسب العمل والورع؛ لأنه لا مزية لأحدهما على الآخر إلا بذلك، ولأن الظن بصواب الأعلم والأورع أرجح، فلا يجوز له مخالفة الصواب في غالب ظنه.

ولأن أحد القولين خطأ، لأن الحق في أحد الأقوال، وقد تعارضت عند العامي هذه الأقوال فلزمه الأخذ بأرجح القولين بحسب العلم والورع، كالمجتهد يلزمه الأخذ بأرجح الدليلين.

والعامي مطالب باتباع شرع الله، ولا يعرف شرع الله إلا بقول المفتي، فإذا اختلفت عليه أقوال المفتين وجب عليه العمل بما يغلب على ظنه أنه شرع الله سواء غلب على ظنه بواسطة كثرة المفتين بأحد الأقوال، أو بأفضلية القائلين به، أو بالأدلة الشرعية[1].

---

(١) انظر المسألة في: شرح الكوكب المنير ٤/٥٧٣ و٥٨٠، المجموع ١/٩٧، المستصفى ٢/٣٩١، الموافقات ٤/١٣٢، المنخول ص ٤٨٣، روضة الطالبين ١١/١٠٥، التقليد ص ١٦٢.

المبحث السادس

من يسأله العامي عند تعدد المجتهدين

ذهب جمهور العلماء إلى جواز سؤال العامي لأي مجتهد من المجتهدين وعمله بفتواه عند تعدد المجتهدين سواء كان فاضلاً أو مفضولاً، واستدلوا على ذلك بعدد من الأدلة منها:

- قوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾﴾ [النحل: ٤٣]، والمجتهد المفضول من أهل الذكر، فجاز سؤاله.

- ولإجماع السلف على إصدار المفضول للفتوى مع وجود الفاضل، واشتهر ذلك وتكرر ولم ينكر فكان إجماعاً على جواز استفتائه مع القدرة على استفتاء الفاضل.

كما استدل على ذلك بأن العامي قد لا يمكنه الترجيح لقصوره، إذ الترجيح بين أعيان المفتين يحتاج إلى اجتهاد ومعرفة.

واعترض على هذا الاستدلال بأن الترجيح بين المجتهدين قد يظهر للعامي بالتسامع أو رجوع العلماء إليه، أو لكثرة المستفتين، أو لتقديم العلماء له[(١)].

---

(١) انظر المسألة في: شرح الكوكب المنير ٥٧١/٤، المجموع ٩٤/١، المسودة ص ٤٦٢، المستصفى ٣٩٠/٢، المنخول ص ٤٧٩، تيسير التحرير ٢٥١/٤، إرشاد الفحول ص٢٧١، التمهيد ٤٠٣/٤، التقليد ص ١٥٩.

المبحث السابع
الحكم إذا لم يجد العامي مجتهداً

اختلف العلماء في العامي إذا لم يجد مجتهداً، على أقوال: فمنهم من يقول: تخرج على حكم ما قبل الشرع، ومنهم من يخرجها على مسألة تعارض الأدلة عند المجتهد، ومنهم من يقول: يجب عليه أن يتقي الله ما استطاع[1].

وهذه المسألة قليلة الوقوع في زماننا هذا لتوافر آلات الاتصال ووسائل المواصلات، فمن كان في أمريكا أو بريطانيا مثلاً يمكنه أن يتصل على العلماء في المملكة العربية السعودية، بحيث يكلمه العالم هناك في نفس الوقت، فالحمد لله الذي هيأ لنا هذه الوسائل لتكون عوناً على طاعته سبحانه.

---

(١) شرح الكوكب المنير ٤/٥٥٣، المسودة ص ٥٥٠، المجموع ١/٩٩، الموافقات ٤/٢٩١، إعلام الموقعين ٤/٢٧٩، التقليد ص ١٧٨.

المبحث الثامن

تقليد المتساهل بالفتيا

إذا عرف العامي عن مجتهد التساهل[(١)] في الفتوى حرم على العامي أن يعمل بفتياه؛ لأن العامي إنما عمل بقول المجتهد لأنه يغلب على ظنه أن قوله موافق لحكم الشرع، فإذا عرف عن شخص التساهل في الفتوى فإنه يغلب على ظن العامي أن فتواه غير موافقة لحكم الشرع، وبالتالي انتفت العلة التي من أجلها يجب العمل بفتواه[(٢)].

(١) المراد بالتساهل في الفتوى؛ الإفتاء في مسألة قبل بحثها وتقليب النظر فيها.

(٢) انظر المسألة في: شرح الكوكب المنير ٤/٥٨٨، المجموع ١/٨١، إعلام الموقعين ٤/٢٨٢، المسودة ص ٥٣٧، التقليد ص ١٥٤.

المبحث التاسع

تتبع الرخص

ذكر العلماء الإجماع على أن العامي يحرم عليه تتبع الرخص، بحيث كلما وجد رخصة في فتوى أحد علماء عصره عمل بها، بل حكم كثير من العلماء عليه بالفسق بتتبع الرخص؛ لأنه لا يقول بإباحة جميع الرخص أحد من علماء المسلمين، فإن القائل بالرخصة في هذه المسألة لا يقول بالرخصة في المسألة الأخرى[(١)].ويدل على ذلك ما ورد من التحذير من زلة العالم[(٢)].

ويدل على ذلك أيضاً النصوص الواردة في ترغيب المكلف بالاحتياط لدينه ومنها قول النبي ﷺ: (الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه)[(٣)]، وقوله ﷺ: (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك)[(٤)].

---

(١) انظر المسألة في: شرح الكوكب المنير ٥٧٧/٤، المجموع ٩٦/١، المسودة ص ٢١٨، الموافقات ١٤٤/٤ و٢٥٩، فواتح الرحموت ٤٠٦/٢، إرشاد الفحول ص ٢٧٢، المستصفى ٣٩١/٢، تيسير التحرير ٢٥٤/٤، التقليد ص ١٥٤.

(٢) انظر بعض النصوص في ذلك في: التقليد ص ١٥٥، الموافقات ١٧٠/٤.

(٣) أخرجه البخاري (ص ٤٠٥ ح ٢٠٥١) كتاب البيوع، باب الحلال بين، ومسلم (١٢١٩/٢ ح ١٥٥٩) كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال.

(٤) أخرجه الترمذي (٥٧٦/٤ ح ٢٥١٨)، والنسائي (٣٢٧/٨)، وأحمد (٢٠٠/١ ح ١٧٢٣)، والطيالسي (ح١١٧٨)، والبيهقي (٣٣٥/٥)، والحاكم (١٣/٢ و٩٦/٤) وصححه ووافقه الذهبي.

المبحث العاشر
تمذهب العامي

لا يلزم العامي أن ينتسب إلى مذهب يأخذ بعزائمه ورخصه، والجمهور على عدم جوازه؛ لأن العامي لا يعرف كلام أهل المذاهب ولا اصطلاحاتهم فيجب عليه أن يسأل أحد المفتين في عصره[(١)].

فإن قال قائل: إن العلماء لا زالوا يؤلفون في مذاهب العلماء في الأحكام الشرعية، فهذه كتب فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة فما الفائدة من تأليفها إذا لم يلزم العمل بها، ووجب على العامي سؤال المجتهدين في عصره؟

أجيب عن ذلك بأن هذه المؤلفات المراد بها التعلم لا العمل بما فيها، فهذه الكتب مهمة ولها قيمة عالية في الاستعانة بها على فهم كلام الله وكلام رسوله ﷺ، وتعلم صور المسائل الفقهية[(٢)].

---

(١) انظر المسألة في: شرح الكوكب المنير ٤/٥٧٤، المسودة ص ٤٦٥، تيسير التحرير ٤/٢٥٣، شرح تنقيح الفصول ص ٤٣٢، إرشاد الفحول ص ٢٥٢، التقليد ص ١٤٢.

(٢) تيسير العزيز الحميد ص ٤٨٦، فتح المجيد ص ٣٤٣- ٣٤٥.

المبحث الحادي عشر
تكرير المستفتي الاستفتاء عند تكرر الحادثة

إذا استفتى العامي مجتهداً في واقعة نزلت به وعمل بفتواه، ثم تكررت عليه الواقعة فهل يلزمه تكرير السؤال؟

لا يخلو الحال من أحد أمرين:

الأول: أن يعلم العامي أن المجتهد قد استند في فتواه على نص أو إجماع فحينئذٍ لا حاجة إلى إعادة السؤال قطعاً.

الثاني: ألا يعلم العامي مستند المجتهد في فتواه أو عَلِمَ أنه استند على دليل يسوغ الاجتهاد فيه، فحينئذ هل يلزمه إعادة الاستفتاء؟ اختلف العلماء في ذلك على قولين:

الأول: أنه يلزمه إعادة الاستفتاء لأنه قد يتغير اجتهاد المجتهد.

الثاني: أنه لا يلزمه لأنه قد استند على فتوى سابقة[1].

---

(١) انظر هذه المسألة في: شرح الكوكب المنير ٥٥٥/٤، المجموع ٩٨/١، المسودة ص ٤٦٧، البرهان ١٣٤٣/٢، تيسير التحرير ٢٣٢/٢، شرح تنقيح الفصول ص ٤٣٢، التقليد ص ١٩٥.